

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أتلّف ثوبا فشهدت بينة : أن قيمته عشرون وشهدت أخرى : أن قيمته ثلاثون .  
قوله وإن أتلّف ثوبا فشهدت بينة : أن قيمته عشرون وشهدت أخرى : أن قيمته ثلاثون : لزمه  
أقلّ القيمتين .  
هذا المذهب .  
وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز و المنور .  
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و المصنف و الشارح و  
نصراه وغيرهم .  
وقيل : تسقطان لتعارضهما .  
وقيل : يقرع .  
وقيل : يلزمه ثلاثون .  
وقاله الشيخ تقي الدين - C - في نظيرها فيمن أجر حصة موليه فقالت بينة : أجرها بأجرة  
مثلها وقالت بينة أخرى : أجرها بنصف أجرة المثل .  
فائدة : لو كان بكل قيمة شاهد : ثبت الأقل بهما على المذهب لا على رواية التعارض .  
قاله في المحرر وغيره .  
وقال في الفروع : ثبت الأقل بهما على الأولة .  
وعلى الثانية : يحلف مع أحدهما ولا تعارض .  
وقال الشارح : لو شهد شاهد : أنه غصب ثوبا قيمته درهمان وشاهد : أن قيمته ثلاثة ثبت ما  
اتفقا عليه وهو درهمان .  
وله أن يحلف مع الآخر على درهم لأنهما اتفقا على درهمين وانفرد أحدهما بدرهم .  
فأشبه ما لو شهد أحدهما بألف والآخر بخمسة .  
وقال ابن نصر  في حواشي الفروع : لو اختلف بينتان في قيمة عين قائمة ليتم يريد  
الوصي بيعها : أخذ بينة الأكثر فيما يظهر